

بيان

بالمستندات المطلوبة لتسجيل

جهاز معاون والترخيص له بمزاولة النشاط

تمر الاجهزه المعاونه بمرحلتين كي يتم تسجيلها بالهيئة والترخيص لها بمزاولة النشاط وهما :

المرحلة التمهيديه :

- طلب من شركات التأمين لتسجيل الجهاز المعاون بالهيئة ويرفق بالطلب المستندات التالية :-
- محضر اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية لشركات التأمين بالموافقة على إنشائه .
- مشروع النظام الأساسي المقترح للجهاز المعاون متضمناً نصوصاً حول طبيعة العلاقة بين أعضائه والتزاماتهم وجزاءات مخالفة أحكامه .

ملاحظة : تنتهي هذه المرحلة بصدور قرار من الوزير المختص بإنشاء الجهاز المعاون والتصديق على نظامه الاساسى .

مرحلة التسجيل :

- وبعد إتمام هذه الإجراءات تتلقى الإدارة طلب لتسجيل الجهاز المعاون فى السجل المعد لذلك وعلى أن يرفق به المستندات التالية :-
- ١) قرار الوزير المختص بإنشاء الجهاز المعاون .
 - ٢) النظام الاساسى للجهاز معتمد من الوزير المختص .
 - ٣) شيك بمصاريف نشر قرار إنشاء الجهاز بجريدة الوقائع المصرية .
 - ٤) شيك بمبلغ خمسة آلاف جنيه رسوم تسجيله بالسجل المعد لذلك بالهيئة .